

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مشروع قانون يعدّل ويتمّ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور  
عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الأشغال العمومية والنقل

مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

### << عرض الأسباب >>

إن مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية للقضاء على أسباب حوادث المرور والعواقب المترتبة عنها، لم تسمح ببلوغ الأهداف المرجوة في هذا المجال.

وبالفعل وحتى وإن شهدت نسبة حوادث المرور المسجلة في الطرق نوعا من الاستقرار خلال السنوات الأخيرة، بينما عرفت حظيرة المركبات بالموازاة مع ذلك ارتفاعا هاما، إلا أنها تبقى مقلقة تتطلب اتخاذ مبادرات أخرى من شأنها المساهمة بشكل كبير في التقليل من حوادث الطريق ومن عدد الوفيات المسجل سنويا (أزيد من 4.300 قتيل) وذلك بالتحكم في العامل البشري الذي يعد سببا مباشرا في 94.47 % من الحوادث في الطريق (إن عدم احترام السرعة المسموح بها و التجاوزات الخطيرة والنعاس أثناء القيادة وراء وقوع 37.77 % من الحوادث المسجلة).

وتوضح الإحصائيات أدناه هذا التطور، وتثبت مدى خطورة هذا الوضع من حيث أسباب حوادث المرور والعواقب المترتبة عنها و انعدام السلامة المرورية:

التغير	سنة 2015	سنة 2014	
- 12.22%	35199	40101	حوادث المرور
- 4.20%	4610	4812	القتلى
- 14.20%	55994	65263	الجرحي

ومن بين هذه التدابير، يمكننا ذكر ما يأتي:

- وضع إطار تشاور ما بين القطاعات يدعى المجلس، يوضع لدى الوزارة الأولى، يكلف بتحديد السياسة والاستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق والتنسيق المؤسساتي بين كافة الفعاليات المعنية ( المؤسسات العمومية، الجمعيات، ... )؛
- إحداث مندوبية وطنية للأمن في الطرق، تكلف بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق.

ومن بين هذه المبادرات الإضافية التي يجب اتخاذها في إطار هذه العملية، توجد مراجعة الإطار التشريعي ساري به العمل، لا سيما القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل و المتمم، موضوع مشروع هذا القانون، مع إدراج رخصة السياقة (وثيقة وحيدة تدمج نظام النقاط و مفهوم الفترة الاختيارية)، و مراجعة بمفهوم ردع أكبر لنظام مخالفة قواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق (المخالفات و الجنح).

وتجدر الإشارة إلى أن نظام النقاط المدرج في رخصة السياقة مرتبط ببطاقة وطنية تسييرها مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و يتعلق الأمر بنظام يوصف بكونه نظام بيداغوجي و ردي في آن واحد، يسمح بمعالجة تلقائية و فورية للحالات المتعلقة بمخالفة قواعد حركة المرور عبر الطرق، و يقلل بالتالي من تدخل العامل البشري في هذه العمليات. و تبقى كفاءات تسيير رخصة السياقة الحالية سارية المفعول إلى غاية الوضع الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط.

و تتلخص أهم التعديلات المقترحة كما يأتي:

- مراجعة بعض التعاريف؛
- توسيع شهادة الكفاءة المهنية لتشمل نقل المواد الخطرة؛
- إدراج أحكام جديدة تتعلق بمراقبة الحمولة الزائدة للمركبات؛
- مراجعة أصناف رخصة السياقة؛
- إحداث نظام الرخصة بالنقاط برصيد أربع وعشرين (24) نقطة؛
- إلغاء الرخصة الاختبارية واستبدالها بمفهوم الفترة الاختبارية المدرجة في رخصة السياقة؛
- مراجعة قيمة الغرامات برفعها فيما يخص المخالفات؛
- إعادة تصنيف بعض المخالفات و الجنح حسب درجة خطورتها؛
- مراجعة إجراءات الاحتفاظ برخصة السياقة، وتعليقها، وإلغائها و عدم صلاحيتها؛
- مراجعة مدة تعليق رخصة السياقة في حالات الجنح وكذا المدة الواجب احترامها قبل الترشح للحصول على رخصة جديدة بعد إلغائها؛

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الأشغال العمومية و النقل

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يعدل ويتمم  
القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19  
غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

### إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور لا سيما المواد 18 و 136 و 137 و 138 و 140 و 143 و 144 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت  
سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرق وسلامتها وأمنها؛ المعدل والمتمم؛  
وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛  
وبعد مصادقة البرلمان؛

### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنظيم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و  
سلامتها وأمنها.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المواد 2 و 8 و 8 مكرراً و 10 مكرراً و 16 و 19 و 27 و 49  
من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001،  
والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

>> المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى):

- الدراجة المتحركة: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي، لا تتجاوز سعة  
أسطوانته 50 سم<sup>3</sup> ولها نفس الخصائص العادية للدرجات من حيث إمكانية استعمالها، ولا  
يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير، نظراً لصنعها، 45 كلم في الساعة.

ولا يغير قرن مقطورة أو عربة متنقلة جانبية تخصص لنقل الأشخاص أو الأشياء بدراجة  
متحركة من تصنيف هذه الأخيرة.

- **الدراجة النارية:** مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك، تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم<sup>3</sup>.

لا يغير قرن مقطورة أو عربة متنقلة جانبية تخصص لنقل الأشخاص أو الأشياء" بدراجة نارية من تصنيف هذه الأخيرة.

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- **كاشف تجريبي للأثيل:** جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج؛

..... (بدون تغيير حتى) :

- **رخصة السياقة:** ترخيص إداري يؤهل صاحبها لقيادة سيارة في المسالك المفتوحة لحركة المرور.

تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني. يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية.

- **نظام الرخصة بالنقاط :** أداة معيارية وبيداغوجية يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم ويدعم مكافحة انعدام الأمن في الطرق تشمل نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة.

- **الفترة الاختبارية :** فترة تحدّد بسنتين (2) يخضع لها كل حائز رخصة سياقة جديد؛

- **محطة الوزن في الطرق:** مكان توقف إجباري لكل مركبة يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طنا، مزوّد بنظام ثابت أو متحرك يسمح بالقيام بوزن السيارات لمراقبة مدى مطابقة المركبات للمقاييس المتعلقة بالوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة و الوزن الإجمالي السائر المرخص به و الحمولة المحورية.>>

>>**المادة 8 :** يجب على كل سائق مركبة أن يكون حائزا رخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها.

يخصص لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة. ويتم تخفيضه بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تمّ بموجبها النص على هذا التخفيض. يضاف إلى هذا التخفيض سحب آخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخصص لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية رصيد أولي يحدد باثنتي عشرة (12) نقطة، في حالة فقدان النقاط خلال هذه الفترة، يلزم صاحب الرخصة بمتابعة تكوين على نفقته لاسترجاع النقاط الضائعة.

وبعد انتهاء الفترة الاختبارية، وفي حالة عدم ارتكاب حائزها أي مخالفة أدت إلى سحب النقاط، يخصص لها رصيد نهائي يحدّد بأربع وعشرين (24) نقطة.

في حالة ارتكاب عدة مخالفات في وقت واحد أدت إلى سحب النقاط، تجمع عمليات سحب النقاط في حدود نصف عدد نقاط الرصيد النهائي.

يؤثر سحب النقاط على رخصة السياقة في مجملها كسند وحيد غير قابل للتجزئة يتضمن عند الاقتضاء، عدة أصناف أيا كانت المركبة المستعملة عند ارتكاب المخالفة.

تعد بمثابة رخصة السياقة، الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة.

وزيادة على رخصة السياقة، تحدث شهادة الكفاءة المهنية من أجل نقل الأشخاص والبضائع والمواد الخطرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.>>

>> المادة 8 مكرّر: يمكن أن تكون رخصة السياقة محل تعليق أو إلغاء أو عدم صلاحية وفق الأشكال المقررة بموجب أحكام هذا القانون.>>

>> المادة 10 مكرّر: تتضمن رخصة السياقة الأصناف الآتية:

"أ1" و "أ2" و "ب" و "ب(هـ)" و "ج1" و "ج1(هـ)" و "ج2" و "ج2(هـ)" و "د" و "د(هـ)" و "و".

تحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.>>

>> المادة 16: يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة في إلحاق الضرر بالغير و بالطريق العام و بتجهيزاته أو ملحقاته أو تشكل خطرا عليهم.

تتم كل حمولة على مركبات نقل البضائع، أيا كان المنتج المنقول، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

تتم مراقبة حمولة المركبات ووزنها على مستوى محطات الوزن بواسطة تجهيزات وأدوات قياس معتمدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.>>

>> المادة 19 : في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط و أعوان الشرطة

القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب الذي يحتمل أن يكون في حالة سكر ومتسبب في وقوع حادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء بواسطة جهاز معتمد يسمى كاشف تجريبي للإيثيل و/أو مقياس الإيثيل.

يجري الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....>>

>> المادة 27 : تشكل الممهلآت أجهزة مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك.

يجب أن توضع بمعايير و مقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

يخضع وضعها و أماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدّد استعمال الممهلآت و الشروط المتعلقة بوضعها و أماكن إقامتها عن طريق التنظيم. >>

**>> المادة 49 :** يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت.

يخضع سائقو هذه المركبات في إطار ممارسة نشاطهم، إلى احترام وقت السياقة و وقت الراحة المقننين.

يتعين على مستخدمي السائقين المذكورين أعلاه الامتثال الصارم لأحكام هذه المادة.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.<<

**المادة 3:** يعدّل ويتمّ عنوان وأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

**>> الفصل الرابع: تكوين السائقين ونظام الرخصة بالنقاط**

#### القسم الأول

#### تكوين السائقين

**المادة 55 :** تسلّم السلطة المختصة رخصة السياقة لكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات النظرية و التطبيقية للحصول عليها.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 56 :** يخضع السائقون لفحص طبي دوري إجباري. ويتم وفقاً للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.

**المادة 57 :** تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة تعليم سياقة السيارة للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي.

تنظم و تراقب هذه المؤسسات وفقاً للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.

**المادة 58 :** يرخص بتعليم سياقة السيارات بدون مقابل مالي بالنسبة للأصناف "أ1 و أ2 و ب" من رخصة السياقة وفقاً للكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم.

**المادة 59 :** تتولى المؤسسات المعتمدة التكوين المهني لسائقي المركبات المخصصة لنقل الأشخاص و البضائع و المواد الخطرة.

تحدّد شروط وكيفيات اعتماد هذه المؤسسات عن طريق التنظيم.

**المادة 60 :** يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق إجبارياً في المؤسسات المدرسية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 61 :** يحدث مركز وطني لرخص السياقة يتكفل بتأطير نشاطات تعليم سياقة السيارة وتنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة.

يحدد تنظيم و سير هذا المركز عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني نظام الرخصة بالنقاط

**المادة 62 :** تحدث بطاقية وطنية لرخص السياقة توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية. تقوم بتسيير نظام الرخصة بالنقاط الإدارة المكلفة بتسيير البطاقية. تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 62 مكرّر:** عندما يرتكب السائق إحدى المخالفات لحركة المرور المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون، يتم سحب النقاط حسب الجدول أدناه:

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى: نقطة واحدة، باستثناء المخالفات المذكورة في النقطتين 1 و 5؛
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية: نقطتان (2)؛
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة: 4 نقاط؛
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة: 6 نقاط؛
- بالنسبة للجنح: 10 نقاط، باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و 80 و 81 و 82 و 88 و 90.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات، يتم سحب نقطتين تلقائيا بعد أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

**المادة 62 مكرّر 1:** يقوم العون الذي عين المخالفة بإرسال المعلومة الخاصة بالمخالفة المرتكبة التي أدت إلى سحب النقاط إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يتم السحب التلقائي لعدد النقاط طبقا لأحكام المادة 62 مكرّر من هذا القانون.

**المادة 62 مكرّر 2:** يرخص للأشخاص و السلطات المبيّنة أدناه الاطلاع على المعلومات المتعلقة برصيد نقاط رخصة السياقة:

- صاحب رخصة السياقة؛
- مصالح الأمن: قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني؛
- السلطات القضائية؛
- الإدارة المكلفة بتحصيل الغرامات.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 62 مكرّر 3 :** تقوم الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بتبليغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وصنفها وصلاحياتها بناء على طلبها، إلى المصالح المختصة التابعة لما يأتي:

- الوزارة المكلفة بالنقل؛
- الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.



**المادة 62 مكرّر 4 :** يتم استرجاع النقاط من طرف حائز رخصة السياقة، بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات المرتكبة الخاصة بقواعد حركة المرور كما يأتي:

- في حالة ما إذا لم يرتكب المعني أية مخالفة أخرى خلال مدة محدّدة؛

- أو بعد متابعة تكوين على نفقته.

تحّدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 62 مكرّر 5 :** بعد نفاذ كل النقاط، تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائياً. يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

وبعد انتهاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعادة رخصته إلى المصالح المؤهلة، يمكن المعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية.

يرفع هذا الأجل، إلى سنة في حالة ما إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلال فترة خمس (5) سنوات.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا يمكن المعني أن يطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إذا كان محل منع.

تحّدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 62 مكرّر 6 :** لا يمكن الأشخاص الذين تكون رخصة سياقتهم محل عدم الصلاحية طلب الحصول على رخصة جديدة إلا بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق. <<

**المادة 4 :** تدرج ضمن أحكام المادة 63 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطة الثامنة وتحرّر كما يأتي:

<< **المادة 63 :** ..... (بدون تغيير)..... >>

- السهر على تكوين مترشحين للحصول على رخصة السياقة. <<

**المادة 5 :** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، مادة 63 مكرّر و مادة 63 مكرّر 1 و تحرّر ان كما يأتي:

<< **المادة 63 مكرّر:** يحدث مجلس تشاور ما بين القطاعات يوضع لدى الوزير الأول، يكلف بتحديد السياسة والإستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق والتنسيق المؤسساتي بين كافة الفعاليات المعنية.

تحّدّد طبيعة هذا المجلس ومهامه وعمله وتنظيمه عن طريق التنظيم. <<

<< **المادة 63 مكرّر 1:** تنشأ مندوبية وطنية للأمن في الطرق تابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية.

تحّدّد طبيعة هذه المندوبية ومهامها وعملها وتنظيمها عن طريق التنظيم. <<

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 64 و 66 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

<< المادة 64 : ..... (بدون تغيير حتى) الولاية.

يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية.

..... (الباقى بدون تغيير). >>

<< المادة 66 : تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات:

أ) المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبيّنة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 2000 دج :

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة و الدراجات النارية ؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق؛
- 5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

ب- المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبيّنة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 2500 دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة؛
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور؛
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

ج- المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبيّنة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 3000 دج :

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق و لكل صنف من أصناف المركبات؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإلزامي للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة و الدراجات النارية وراكبيها؛
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق السيارة أو الطريق السريع؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات ؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين؛
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية؛
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف؛
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمّة أخرى على زجاج المركبة؛
- 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على مركبة.

د) المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبيّنة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدّد بـ 5000 دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام؛
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة و الطرق السريعة؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية؛

- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طناً؛
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية؛
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة؛
- 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة؛
- غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طناً.
- غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طناً.
- 12- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات؛
- 13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور؛
- غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.
- 14- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و حالتها؛
- 15- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيد و خصوصياته و تشغيله و استعماله الملائم و صيانتها؛
- 16- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطراً على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه؛
- 17- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل؛
- 18- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة؛
- 19- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السريع؛
- 20- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات؛
- 21- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري؛
- 22- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل؛

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام وقت السياقة و الراحة من طرف سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات".

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق؛

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بـكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة؛

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية؛

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بألوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية؛

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها؛

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير أو بالمسلك العمومي و بتجهيزاته أو بملحقاته؛

31- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة؛

32- مخالفة إلزام خضوع أصحاب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية لتكوين على نفقتهم.<<

**المادة 7:** تدرج ضمن أحكام المادة 69 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطبة العاشرة وتحرر كما يأتي:

<< **المادة 69 :** ..... (بدون تغيير).....>>

- السير مع حمولة زائدة.

- ..... (الباقي بدون تغيير).....>>

**المادة 8 :** تعدل وتتم أحكام المادة 69 مكرراً من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

<< **المادة 69 مكرراً:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، و ذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدّة السياقة و مدة الراحة، التي تسببت في حادث مرور تجم عنه قتل غير عمدي. >>

>> **المادة 9 :** تدرج ضمن أحكام المادة 71 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، المطعة العاشرة وتحرّر كما يأتي:

>> **المادة 71 :** ..... (بدون تغيير) .....

- السير مع حمولة زائدة.

- ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 10:** تعدّل وتتمّم أحكام المواد 79، 87، 92 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

>> **المادة 79:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى.

لا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السياقة إلا بعد تنفيذ العقوبة.<<

>> **المادة 87 :** يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لا يمثل للقواعد الخاصة بتنظيم سباقات على المسلك العمومي أو يشارك في السباقات الميكانيكية غير المرخص بها على المسلك العمومي.<<

>> **المادة 92 :** في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانوننا الأعوان المؤهلون باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و 79 و 84 و 85 و 86 و 87 أعلاه ، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.<<

**المادة 11 :** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 92 مكرّر تحرّر كما يأتي:

>> **المادة 92 مكرّر:** عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم 1 من هذا الفصل، يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية.<<

**المادة 12 :** تعدّل وتتمّم أحكام المواد 93 و 97 و 98 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

>> **المادة 93 :** في حالة المخالفات المذكورة في القسم الأول من هذا الفصل، يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الاخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

ومع انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية.

و في هذه الحالة، يرفع مبلغ الغرامة بحددها الأقصى كما يأتي:

- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى،
- 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية،
- 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة،
- 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين (2).

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم: <<

>> **المادة 97 :** في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفوقاً برخصة السياقة حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة.

ترسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

يتم السحب التلقائي للنقاط طبقاً لأحكام المادة 62 مكرراً من هذا القانون.

وإذا صدر الحكم بالبراءة وبناء على طلب المعني، يتم استرجاع النقاط التي تم سحبها من رخصة السياقة بعد صيرورة الحكم النهائي. <<

>> **المادة 98 :** يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبيّنة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

- لمدة سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و 68 و 69 و 69 مكرراً و 70 و 71 و 73؛

- لمدة سنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 79 و 84 و 85 و 86 و 87 و 89.

في حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

ماعدا حالة المنع، يمكن المعني أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (5) سنوات. <<

**المادة 13:** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 98 مكرراً تحريراً كما يأتي:

>> **المادة 98 مكرّر:** في حالة تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بموجب حكم قضائي، يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية". <<

**المادة 14 :** تعدّل وتتمّ أحكام المواد 99 و 108 و 134 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

>> **المادة 99 :** في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل التي تتم معابنتها قانوناً خلال الفترة الاختبارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

في هذه الحالة، لا يمكن هذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء. <<

>> **المادة 108 :** تسلّم المركبات المهجورة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه أو المصرّح بها كذلك بموجب حكم قضائي إلى مصلحة الأملاك الوطنية قصد التصرف فيها.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. <<

>> **المادة 134 :** يختص مفتشو النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطة 11 و 13 و 14 من المادة 66 أعلاه وإعداد محضر بذلك. <<

**المادة 15 :** على سبيل الانتقال:

- يستمر المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و اللجان الولائية المذكورة في المادتين 61 و 64 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تأدية مهامها إلى غاية وضع جهاز جديد يتكفل بالمهام المخولة إلى المراكز المذكورة أعلاه.

- تبقى الأحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية الوضع الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط.

**المادة 16 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما ما يأتي:

- المواد 83 و 137 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرق وسلامتها وأمنها؛



- المادة 10 مكرّر من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛

**المادة 17 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة